

اسنانف الصوم عندنا في صومه ومحمد ربه الله وانظر

لوما منها بغيره او بغيره عندنا اسنانف واد اظامير العبد

لم يجز في الكفان الا الصوم فان اعنى المولى عندنا اظامير

لم يجز واد اظامير المظامير الصيام اظامير سنين مسكنا

كل مسكن نصف صاع من بر او صاعا من بر او شعير

او قنينة ذلك فان غذاهم وعشامهم جاز وليللا ما اطوا

او اكثر فان اعطى مسكنا واحدا سنين لوما لغيره وان

اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن لومه فان قرب النبي

ظامير منها في خلال الاطعام لم يستأنف ومن وجب عليه

كفارة اظهره فاعنى رقتين ولم يتواحد بهما بعينها

جاز عنهما وان اطعمه ما به وعشرين مسكنا او صام اربعة

اشهر جاز وان اعنى رقتين واحدا او صام شهرين كان له

ان جعل ذلك اثما شارا **الفان**

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

اللعان مصله ولا عن مع

Saud University